

## 71 من 19 | شرح كتاب التوحيد ( حلقات إذاعية ) | الرقية | صالح الفوزان | العقيدة | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب التوحيد للامام وجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله الدرس السابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلة والسلام على قائد الغر المجلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات في درس من [00:00:19](#) روسي شرح كتاب التوحيد للامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله -

ضيفنا في هذا الدرس وفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى. اهلا ومرحبا بكم [00:00:36](#) ياشيخ صالح مع الاخوة والاخوات حياكم الله وبارك فيكم -

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرقى والتمائم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على [00:00:52](#) نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله -

ذهبوا ما جاء في الرقى والتمائم عادت الشيخ رحمة الله في الترافق انه اذا كان جازما بالحكم ذكره في الترجمة كما في الباب الذي [00:01:13](#) قبل هذا باب من الشرك ليس الحلقة والخطيب لرفع البلاء -

او دفعه لانه جاء في الحديث تسمية هذه الامور الاعتماد عليها تسميتها من الشرك واما اذا لم يكن جازما بالحكم او الحكم فيه اختلاف [00:01:34](#) فانه يقول باب ما جاء في الرقى والتمائم -

والرقى جمع رقية وهي القراءة على المريض قراءة على المريض وهي حكم شرعي ثابت الرقية على المريض بالقرآن والسنة الادعية [00:01:57](#) المباحة وفيها نفع باذن الله واما التمائم فهي جمع تميمة -

وهي ما يعلق على الاولاد من التعاوين لتقييمهم بزعم معلقيها تقييم من الامراض او ترفع عنهم الامراض التي فيهم والرقى فيها خلاف [00:02:22](#) وفي انواع الرقى شيء جائز بالاجماع وهو اذا كانت الرقية من القرآن -

التميمية المعلقة اذا كانت التميمية المعلقة من القرآن التميمية فيها خلاف الجائز بالاجماع الرقية كما سبق انما التمائم فيها خلاف اذا [00:02:49](#) كانت التميمية من القرآن ومن الاحاديث يعني المكتوب فيها -

من القرآن ومن الاحاديث الصحيحة ومن الادعية فانها لا تتعلق عند المحققين ليه؟ لأن هذا فيه امتهان للقرآن ولانه قد يعتقد فيها انها [00:03:10](#) تشفى ويعتمد عليها ولانها ايضا تتعرض للاهانة -

خصوصا اذا كانت على صبي او على امرأة حائض او ما اشبه ذلك يتعرض للاذى والاهانة فمن هذا الباب كرهها جماعة من المحققين [00:03:36](#) من اهل العلم ومنهم من اجازها اذا كانت من القرآن او من الادعية او من -

السنة النبوية اجازوها اجازوا تعليقها واما اذا كانت التميمية بالفاظ شركة او اسمى مجھولة مكتوب فيها الفاظ شركة فالاستعانة [00:03:57](#) بالجن والشياطين او فيها اسماء مجھولة او هي مكتوبة بغير العربية -

فهذه لا تجوز بالاجماع لا تجوز بالاجماع اهل العلم لما تشمل عليه من المحاذير نعم احسن الله اليكم اه بس فيه استيصالح في اول [00:04:26](#) الباب ياشيخ. الشيخ ذكرته ياشيخ انه لم يذكر في الترجمة ان هذا من الشرك. لأن فيه تفصيل اية لأن -

في تفصيل منه ما هو جائز. طيب ومنه ما هو شرك نعم احسن الله اليكم. في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:47

في بعض اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت نعم هذا الحديث فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقطع القلائد - 00:05:04

التي في رقاب الابل لأن اهل الجاهلية يعلقونها على الابل يتقوون بها العين او انها تمنع العين عنها يعلقون بهذه النية وهذه العقيدة وقوله من قلادة من وتر الوتر هو - 00:05:25

وتر القوس ووتر القوس الذي يرمي به وكانوا يأخذون هذا الوتر ويكون من الجلد يكون هذا الوتر من الجلد فكانوا يأخذونه اذا تقادم وبيذلونه يلقون هذه القلادة فيأتيه هؤلاء المخروفون فيأخذون هذا الوتر - 00:05:50

ويقلدونه الابل لحمايتها بزعمهم وهذا اعتقاد جاهلي فقوله قلادة من وتر من وتر القوس او قلادة مطلقا هذا شك من الراوي هل هو القلادة من الوتر خاصة او القلادة مطلقا - 00:06:19

فيمنع تقليد الابل كل قلادة بهذا الاعتقاد من وتر او غيره اما تقليد الابل لغير الاعتقاد اه لتزينها او لقيادتها بهذه القلادة او تجعل علامة على الهدي - 00:06:44

الذى يهدى للكعبة تجي عليه القلادة عالمة على انه هدي ولا يتعرض له احد فهذا لا يأس به جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد يعني قلائد الهدي - 00:07:09

هذا التفصيل في القلادة حسب اعتقاد واضعها فإذا كان اعتقاده سينا فانها تقطع وتزار نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:07:31

ان الرقى والتمائم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود نعم الرقى والتمائم والتولة شرك الرقى التي هي بغير القرآن بغير السنة الصحيحة بغير الداعية المباحة تكون شركا لأنها تكون اما باسمى شياطين - 00:07:53

او باسماء الجن او ما اشبه ذلك يرقون بها والتمائم هي التمائم التي تعلق على الاولاد وهي من غير القرآن ومن غير الاحاديث الصحيحة ومن غير الداعية المشروعة فهذه شرك لأنها - 00:08:18

اسمي مجهرولة واسمي شياطين او ما اشبه ذلك تعاوين شركية اما اذا كانت التمائم مكتوب فيها القرآن او الاحاديث الصحيحة او الداعية المشروعة فهذه موضع الخلاف الذي ذكرناه في شرح - 00:08:40

الترجمة ان من العلماء من منعه ومنهم من اجازه والذين اجازوه بشروط اجازوه بشرط اولا ان تكون من القرآن او من السنة او من الداعية المباح الثاني ان تكون باللغة - 00:08:59

العربية تكون باللغة العربية التي تقرأ ولا تكتب بلغة أجنبية الثالث ان يعتقد أنها سبب أنها سبب من الأسباب وان الامر بيد الله ان شاء نفعه وان شاء لم تفع ولا يعتمد عليها - 00:09:23

بهذه الشروط اجاز تعليق التمائم من اجازه نعم وعن عبدالله بن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه. رواه احمد والترمذى نعم هذا فيه المحذور من تعليق التمائم انه يتعلق قلبه به ويعتمد عليه - 00:09:45

من دون الله عز وجل فان الله يكله الى ما تعلق به ولا ينفعه هذا الشيء لانه اعتمد على غير الله عاقبه الله لنقيض قصده ووكله الى هذا الشيء المعلق الذي لا ينفع ولا - 00:10:09

ولا يضر فهذا فيه التحذير من الاعتقاد في التمائم أنها تفع وضر بنفسها كما يعتقد اهل الجاهلية قوله من تعلق شيئا يشمل من تعلق على الله كفاه ووقاه من يتوكى على الله - 00:10:28

فهو حسنه ان الله بالغ امره واما من تعلق قلبه بغير الله فان الله يكله الى ما تعلق قلبه به من المخلوق الضعيف الذي لا ينفع ولا يضر فهذا فيه وجوب تعليق القلوب والنيات والمقاصد بالله عز وجل - 00:10:51

مع اتخاذ الأسباب المباحة التي لا يعتمد عليها وانما يعتمد على الله ويتوكل على الله. نعم التمائم شيء يعلق على الاولاد من العين لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه و يجعله من المنهي عنه - 00:11:15

منهم ابن مسعود رضي الله عنه هذا هو الخلاف الذي ذكرته في اول الكلام انه اذا كانت التمام المعلقة من القرآن او من الادعية الشرعية السلف اختلفوا فيه منهم من منعه ومنهم من اجازه بشروط التي ذكرناها - [00:11:39](#)

نعم والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلا من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى نعم الرقى هي القراءة على المصاص. الرقى جمع رقية - [00:12:01](#)

وهي القراءة على المصاص فهذا اذا خلا من الشرك فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه بدليل حديث آآ الصحابة الذين كانوا في سفر اظافوا قوما من آآ الباردية فلم يظيفوهم - [00:12:23](#)

فلدغ سيدهم فجاؤوا الى الصحابة يقولون هل معكم من يرقى قالوا نعم ولكنكم لن تضييفونا. فلا نرقى الا يجعلونا لهم قطيعا من الغنم فقام احد الصحابة فرقاهم بالفاتحة رقاهم بسورة - [00:12:47](#)

الفاتحة فقام كانوا نشط من عقال فاخذوا الغنم وقالوا لا تتعرضوا لها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قدموا المدينة ومعهم الغنم سألا النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بالواقع - [00:13:09](#)

فقال اقسموها انها حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اقسموها واظربوا لي معكم بسهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك الرقية بسورة الفاتحة رقية عظيمة ونافعة باذن الله - [00:13:29](#)

ولذلك تسمى سورة الفاتحة من اسمائها الرقية نعم وطبيعة شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته التولة نوع من السحر قال الشيخ شيء يصنعونه الناس يعني - [00:13:50](#)

ويصنعونه يزعمون انه يعقد المحبة بين الزوجين. حب المرأة الى زوجها ويحب اه الرجل الى امرأته وهذا النوع من من السحر قال جل وعلا في السحرة يتعلمون منها ما يفرقون به - [00:14:12](#)

بين المرء وزوجه. السحر منه ما اه يعقد المحبة ومنه ما يبغض آآ الزوجين بعضهما الى بعض يفرقون به بين المرء وزوجه وهي كما في هذا الحديث شرك لان الساحر - [00:14:34](#)

يعتمد على الشياطين ما يكون ساحر الا وهو مشرك لانه يعتمد في سحره على الشياطين وتعليمهم اياه واستعانته بهم ثم اه يقع السحر اذا اعتقادوا هذا الاعتقاد السيء بالشياطين واستعانا بهم - [00:14:57](#)

نعم شكر الله لكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين بقية من الاحاديث في باب ما جاء في باب الرقى والتمائم نرجئها ان شاء الله الى الدرس القادم في كتاب - [00:15:22](#)

بشرح التوحيد للامام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمة الله. شكرنا لزميلي الذي سجل هذا الدرس عثمان بن عبدالكريم الجوير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:41](#)